

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 1763 ألف د-17 المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1962.

تاريخ بدء النفاذ: 9 كانون الأول/ديسمبر 1964، وفقا للمادة 6.

إن الدول المتعاقدة:

رغبة منها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تعيد إلى الذاكرة أن المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

وإذ تذكر كذلك أن الجمع ية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار 843 د-9 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1954، أن بعض الأعراف والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج والأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف والقوانين والعادات القديمة، وذلك بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

المادة 1

1- لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون.

2- استثناء عن أحكام الفقرة 1 أعلاه لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائي الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

المادة 2

تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المادة 3

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

المادة 4

- 1- تعرض هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1963، لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة، وتوقيع أية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفاً فيها.
- 2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 5

- 1- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4.
- 2- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 6

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام.
- 2- ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، إزاء كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام في اليوم التسعين من إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 7

- 1- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الإشعار إلى الأمين العام.
- 2- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ثمانية.

المادة 8

أي نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات يحال بناء على طلب جميع أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

المادة 9

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية بما يلي:
- أ- التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة 4.
 - ب- صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة 5.
 - ج- تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 6.

د- إعلانات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة 7.

ه- البطلان وفقا للفقرة 2 من المادة 7.

المادة 10

- 1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4.

توصية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج

قرار الجمعية العامة 2018 د-20

المؤرخ في أول تشرين الثاني/نوفمبر 1965

إن الجمعية العامة:

إذ تدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية في كل مجتمع، وأن للبالغين من الذكور والإناث حق في التزوج وتكوين أسرة، وأن لهم حقوقا متساوية على صعيد الزواج، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، وفقا لأحكام المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى قرارها 843 د-9 المتخذ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1954.

وإذ تشير كذلك إلى المادة 2 من اتفاقية عام 1956 التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.

وإذ تذكر كذلك أن الفقرة 1ب من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات للمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تذكر أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب المادة 64 من الميثاق، أن يضع ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة كيما تمدد بتقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

1- توصي كل دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ بعد التدابير اللازمة من تشريعية وغير تشريعية بالقيام بالخطوات اللازمة وفقا لنظامها الدستوري وعاداتها التقليدية والدينية، لإقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها لإعمال المبادئ التالية:

المبدأ الأول

(أ) - لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعراجهما عنه بشخصيتهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور الشهود، وفقا لأحكام القانون.

(ب) لا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتضت السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعر ب عن رضاه الكامل الذي لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود ووفقاً لأحكام القانون ولم يسحب ذلك الرضا.

المبدأ الثاني

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، لتعيين حد أدنى لسن الزواج على أن لا تقل عن خمسة عشرة عاماً، ولا يجوز التزوج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

المبدأ الثالث

1. تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.
2. وتوصي كل دولة عضو بعرض التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، الواردة في هذا القرار، على السلطات المختصة لسن التشريع اللازم أو اتخاذ غير ذلك من التدابير في أقرب وقت عملي ممكن وفي موعد لا يتجاوز إذا أمكن ثمانية عشر شهراً بعد اعتماد التوصية المذكورة.
3. وتوصي الدول الأعضاء بإعلام الأمين العام، في أقرب وقت ممكن بعد الإجراء المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، عن التدابير المتخذة وفقاً لهذه التوصية لعرضها على السلطة أو السلطات المختصة، مع موافاته بالتفاصيل اللازمة عن السلطة أو السلطات المعنية.
4. وتوصي كذلك الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام في نهاية فترة مدته ثلاث سنوات، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، بالتقارير اللازمة عن تشريعها وممارستها بشأن المسائل التي تتناولها هذه التوصية، مع تبيان مدى الأعمال الفعلية أو المزمع لأحكام التوصية وتبيان التعديلات التي اعتبرت أو قد تعتبر ضرورية لتكييف تلك الأحكام أو تطبيقها.
5. وترجو الأمين العام أن يعد للجنة مركز المرأة وثيقة تتضمن التقارير الواردة من الحكومات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادئ الأساسية الثلاثة الواردة في هذه التوصية.
6. وتدعو لجنة مركز المرأة إلى دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء عملاً بهذه التوصية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوع بما قد تراه ملائماً من التوصيات.